

(ب) يستوفي المجلس البلدى من اى شخص يجلب الاشياء التاليه بقصد البيع بالفرق فى اى حانوت
مرخر او مكان اخر ضمن حدود بلديه البيره الرسوم المدونه ادناه :

عن كل صندوق (حتى ٢٠ كيلوا غرام) من الفواكه والخضار او البقول طازج او مصنع او سجنف ٧٥ فلس
صندوق كبير سمته ٤٠٠ الى ٤٥٠ كيلوا غرام يعتبر كعشرين صندوقا صغيرا .
تعديل ماده ٦٦ . بعد ماده ٧٤ يأتى :

٧٤ من النظام ٧٤ (أ) لا يجوز لاي صاحب عربه ان يدخل عربته للموق الا اذا اعطي له تصريح
خطي برخصه بموجب ماده ٥٩ من هذا النظام .
تعديل ماده ٧٦ . بعد ماده ٨٤ من النظام يأتى .

٨٤ من النظام ٨٤ (أ) يحظر على اى شخص ان يتعاطى حرفه على عربته نقل او بلا عربته نقل
فى بيستان الا اذا سح له خطيا بموجب رخصه بموجب ماده ٥٩ من النظام .

تعديل ماده ٨٨ . بدلا من ماده ١٧٤ من النظام يأتى :

١٧٤ من النظام ١٧٤ بقدر رسم رخصه القاره او البانطه على اساس ساحتها سواء اكانت معلقه او
منقوشه او مكتوبه او مدونه على جدران المقار الخارجيه او ابوابه او نوافذه ويقدر الرسم
على اساس الفئات التاليه :

(أ) على كل قاره او بافظه تبلغ ساحتها متر مربع او اقل ٥ دنانير

(ب) عن كل قاره او بافظه تتجاوز ساحتها متر مربع ١٠ دنانير

تعديل ماده ٩٠ . بدلا من ماده ١٨١ (أ) من النظام المذكور يأتى :

١٨١ (ب) من النظام ١٨١ (١) يستوفي المجلس البلدى الرسم التالي عن تفرغ جور المراحىض

(أ) عن كل حمله سماره مجهزه من مضخه لا تقل سمعتها عن ٤ اطار مكعبه ، داخل المدينه رسا
مقداره ٨ دنانير .

تعديل ماده ١٠٥ . بدلا من ماده ١٧٧ من النظام يأتى :

١٧٧ من النظام ١٧٧ يستوفي المجلس البلدى الرسوم التاليه عن الحيوانات التى تذبح فى سلخ الم

(أ) عن كل رأس من الضأن او المعز دينار واحد

(ب) عن كل عجل لا يزيد وزنه عن ١٢٠ كغم ٣ دنانير

(ج) عن كل رأس من البقر وزنه بين ١٢١ كغم الى ١٥٠ كغم ٥ دنانير

(د) عن كل رأس من البقر يزيد وزنه عن ١٥٠ كغم ٦ دنانير .

تعديل ماده ١١٠ . بدلا من ماده ١٩٣ (هـ) من النظام يأتى :

١٩٣ من النظام ١٩٣ (هـ) يستوفي المجلس البلدى رسا مقداره ٥ دنانير عن اصدار اى شهاده اخرى

او مستند اخر او ختمه بختم البلديه .

بدأ سريان ١٠٢ . بهذا سريان هذا النظام اعتبارا من يوم التوقيع عليه

الاسم ١٠٣ . يطلق على هذا النظام اسم قانون ساعد بشأن نظام بلديه البيره رقم (١) لسنة ٥٧٤٤